

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على تسوية أوضاع طلاب جامعي حلب والفرات (المستفيدين) على خطة الجامعة المصيفية أو خطة الجامعة الأم، والسماح لهم بالتقدم إلى دورة المرسوم في الجامعات الأخرى واعتماد نتائج امتحاناتهم في المقررات التي تقدموا إليها في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ في هذه الجامعات.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٧/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف